

## ١٩ - كتاب النُّذُور

٤٣٧٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن عبد الله بن مُرَّةَ الهَمْدَانِي عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ (١) . [٧٤:٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . منصور : هو ابن المعتمر ، وجريز : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وزاد فيه « ويقول : لا يرذ شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأخرجه مسلم (١٦٢٩) (٢) في النذور : باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرذ شيئا ، من طريقين عن جرير ، به . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و ٨٦ ، والبخاري (٦٦٠٨) في القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، و (٦٦٩٣) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ، ومسلم (١٦٣٩) (٤) ، والنسائي ١٥/٧ - ١٦ و ١٦ في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر ، وابن ماجه (٢١٢٢) في الكفارات : باب النهي عن النذر ، والطحاوي في « المشكل » ٣٦٢/١ و ٣٦٢ - ٣٦٣ ، والبيهقي ٧٧/١٠ من طرق عن منصور ، به ، وفيه الزيادة .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي ٣٦٣/١ من طريق شريك بن عبد الله ، عن منصور ، به ، بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وأمر بالوفاء به » .

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ النَّذْرِ

٤٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عن الْعَلَاءِ ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْذُرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » <sup>(١)</sup> .

[٧٤:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤١٢/٢ و ٤٦٣ ، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و (٦) في النذر : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، والترمذي (١٥٣٨) في النذور والأيمان : باب في كراهية النذر ، والنسائي ١٦/٧ - ١٧ في الأيمان والنذور : باب النذر يستخرج به من البخيل ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣١٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢ ، والبخاري (٦٦٩٤) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، ومسلم (١٦٤٠) ، وأبو داود (٣٢٨٨) في الإيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، والنسائي ١٦/٧ في الإيمان والنذور : باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وابن ماجه (٢١٢٣) في الكفارات : باب النهي عن النذر ، وابن أبي عاصم (٣١٢) ، والطحطاوي في « مشكل الآثار » ٣٦٤/١ ، والحاكم ٣٠٤/٤ ، والبيهقي ٧٧/١٠ من طريقين عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » هذا لفظ مسلم .

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٢ ، والحميدي (١١١٢) عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى . . . . فذكره بنحوه .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣١٤/٢ ، وابن الجارود (٩٣٢) من طريق عبد الرزاق ، والبخاري (٦٦٠٩) من طريق عبد الله ، كلاهما عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

### ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٤٣٧٧ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن منصورٍ ، عن عبد الله بن مرة

عن ابن عمرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ » <sup>(١)</sup> . [٢: ٧٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدّد من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، عن مسدّد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٨٥/٢ عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به . وانظر (٤٣٧٥) .

قال الإمام القرطبي في « المفهم » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٥٨٧/١١ : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضى ، فعليّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكور على حصول الغرض المذكور ، ظهر أنه لم يتمخض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ، لم يتصدق بما علّقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله : « إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج به » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » . . . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة ، وقال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

وأخرج الطبري ٢٠٨/٢٩ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يوفون بالندرك ﴾ قال : كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسامهم الله بذلك الأبرار . =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ  
قَلَّةِ الاِسْتِغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٣٧٨ - أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ ابْنًا لِي كَانَ بِأَرْضِ فَارَسٍ ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ ، فَذَرْتُ : إِنَّ اللَّهَ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي ، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ . فغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : أَوْلَمْ تَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ

= وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة ، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بنذر المجازاة ، وبالنذر المطلق .

وقال ابن الأثير في « النهاية » ٣٩/٥ : تكرر النهي عن النذر في الحديث ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاءً ، فقال : لا تندرُوا ، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا ، فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازمٌ لكم .

(١) في الأصل : « أولو » ، والمثبت من « التقاسيم » ٣/لوحه ٣٠٨ .

النذر لا يُقدَّم شيئاً ولا يؤخره ، ولكنَّ اللهَ ينزِعُ بهِ مِنَ البَخيلِ .  
 فلَمَّا رأيتُ ذلكَ ، قُلْتُ للرجلِ : انطَلِقْ إلى سعيدي بنِ  
 المسيَّبِ فَسَلِّهُ ، فانطَلَقَ إليه ، فَسَأَلَهُ ، ثم رَجَعَ ، فَقُلْتُ : ماذا  
 قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : امشِ عَنِ ابْنِكَ ، قَالَ : أَيُجْزِيءُ عني ذلكَ ؟  
 فَقَالَ سعيدي بنِ المسيَّبِ : أَرَأيتَ لَوْ كَانَ على ابْنِكَ دينٌ فَقَضَيْتَهُ ،  
 أَكَانَ يُجْزِيءُ عَنْهُ ؟ قُلْتُ : بلى (١) . قَالَ : فامشِ عَنِ ابْنِكَ (٢) .

[٦٦ : ٣]

(١) كذا الأصل والتقايسم « بلى » ، والجادة « نعم » كما في رواية الطحاوي ، لأن  
 « بلى » يجاب عنها بالنفي المجرد أو المقرون بالاستفهام ، لكن وقع في كتب  
 الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرد كما وقع هنا ، وفي « صحيح  
 البخاري » (٦٦٤٢) في الأيمان ، من حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال لأصحابه :  
 « أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى . »

وفي « صحيح مسلم » (١٦٢٣) (١٧) في الهبة : « أيسرك أن يكونوا إليك في  
 البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن . »

وفيه أيضاً أنه قال : « أنت الذي لقيتني بمكة ؟ فقال له المجيب : بلى . »

بلى . وانظر « مغني اللبيب » ١/١١٣ - ١١٤ .

(٢) إسناده قوي ، محمد بن وهب بن أبي كريمة احتج به النسائي ، وقال عنه : لا  
 بأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال مسلمة : صدوق ، روى عن جمع ، وروى عنه  
 جمع ، وذكره المؤلف في « ثقافته » . ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . أبو  
 عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٦٣ - ٣٦٤ من طريق ابن وهب  
 وأبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيدي بن الحارث ، بهذا  
 الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٤ من طريق المعافي بن سليمان الحراني ، عن فليح بن  
 سليمان ، به ، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سعيدي بن المسيب ، وقال : هذا حديث  
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي . وقد وهم  
 الحافظ في « الفتح » ١١/٥٨٥ الحاكم لكون البخاري أخرجه مختصراً بالمرفوع =

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ

## فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧٩ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الأزدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ ، عن نافعٍ .

عن ابنِ عمَرَ أنَّ عمَرَ نذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (١) .

[٦: ٤]

= فقط ، وهو غيرُ مصيبٍ في توهيمه له ، لأن الحاكم إنما أخرجه من أجل القصة التي فيه ، وهو قد أشار إلى ذلك بقوله « لم يخرجاه بهذه السياقة » .  
وأخرجه أحمد ١١٨/٢ عن يونس ، والبخاري (٦٦٩٢) عن يحيى بن صالح ، كلاهما عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول :  
أولم يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ !؟ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ النَّذْرُ . . . » فَذَكَرَهُ .  
قال الحافظ في « الفتح ٥٨٥/١١ : وهذا الفرع غريب ، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ، ثم إذا تعذر ، لزم الناذر ، وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنته كما يفعل سائر القرب عنه ، كالصوم والحج والصدقة ، ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده ، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي .  
(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه الدارمي ١٨٣/٢ ، والبخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف : باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً ، و (٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، و (٦٦٩٧) في الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وابن ماجه (٢١٢٩) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، والطحطاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، والدارقطني ١٩٩/٢ ، =

## ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٨٠ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ التُّرْسِيُّ ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمر ، قال : أخبرنا نافعُ

عن ابنِ عُمَرَ أنَ عُمَرَ قالَ : يا رَسولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » <sup>(١)</sup> . [٦:٤]

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبِيرِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٤٣٨١ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن أيوب ، عن نافعٍ .

= والبيهقي ٣١٨/٤ و ٧٦/١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٦٥٦) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٤١/٦ من طريق شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، به . إلا أنه قال فيه : « أن عمر جعل يوماً يعتكفه في الجاهلية . . . » (١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٣٧/١ و ٢٠/٢ ، والبخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلة ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) ، وأبو داود (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، والترمذي (١٥٣٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء في وفاة النذر ، والطحاوي ١٣٣/٣ ، وابن الجارود (٩٤١) ، والدارقطني ١٩٨/٢ - ١٩٩ ، والبيهقي ٧٦/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

عن ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : اِعْتِكَافِ يَوْمٍ ، فَأَمَرَهُ بِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَبِعَثِّ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَجَعَلْتُهَا فِي بَيْوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِسَبِيِّ حُنَيْنٍ ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ : قَدْ أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ : اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا . قَالَ : فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا (١) . [٦:٤]

قال أبو حاتم : ألفاظ أخبار ابن عُمَرَ مصرحةٌ أن عُمَرَ نَذَرَ اِعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إِلَّا هَذَا الْخَبْرَ ، فَإِنْ لَفِظَهُ أَنْ عُمَرَ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه النسائي في الاعتكاف كما في «التحفة» ٦٧/٦ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥/٢ ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) في الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من طريق عبد الرزاق ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب . . . .

وأخرجه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن عمر بن الخطاب . . . . لم يذكر فيه ابن عمر . وانظر «الفتح» ٢٩١/٦ و ٦٣٠/٧ - ٦٣١ .

وأخرج قصة النذر البخاري (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣) و (٦٦٩٧) ، ومسلم (١٦٥٦) ، والنسائي ٢٢/٧ ، والطحاوي ١٣٣/٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريق معمر ، والنسائي ٢١/٧ ، والحميدي (٦٩١) من طريق سفيان ، كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

بليته ، وليلةً أراد بها بيومها ، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد<sup>(١)</sup> .

### ذكر الإباحة للمرء الركوب إذا نذر أن يمشي إلى البيت العتيق

٤٣٨٢ - أخبرنا عمراً بن محمد الهمداني ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن اليمان المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن حميداً<sup>(٢)</sup> الطويل أخبره

أنه سمع أنس بن مالك يقول : مر رسول الله ﷺ برجلٍ يُهادى بين اثنين ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشي - يعني إلى الكعبة - فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب<sup>(٣)</sup> .

[١ : ٧٠]

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٢ هذا الجمع عن المؤلف .

(٢) في الأصل : «حميد»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٤٨٩ .

(٣) عبد الرحمن بن اليمان المدني لم أجده في ثقات المؤلف ، ولا في غيره من كتب الرجال ، وفي «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٣ : عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي سمع عطاء بن أبي رباح ، روى عنه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وفي «كشف الأستار» ص ٦٦ : عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وعبد الرحمن الأوزاعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بشيء كذا في «المغاني» (ورقة ٣١٥) ، ولم أر له في غيره كلاماً . وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٨ - ١٢٩ من طريق =

والليث ، والهقل ، والأوزاعيُّ كُلُّهُمُ أقران ،  
وعبدُ الرحمن بنُ اليمان ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وحميدُ أقران ،  
روى بعضهم عن بعض ، قاله الشيخُ رحمه الله . [١ : ٧٠]

### ذِكْرُ إِباحَةِ رُكُوبِ الناذِرِ المَشِيِّ إلى بَيْتِ اللَّهِ الحِرامِ جَلًّا وَعِلا

٤٣٨٣ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ ،  
قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، عن حُمَيْدٍ ، عن ثابتِ البَنانيِّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً يُهادى بينَ  
اثنين ، فَقَالَ : « ما لَهُ ؟ » قالوا : نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشياً ، فقالَ  
رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَن مَشِيِّ هَذَا فَلْيَرْكَبْ » (١) .

[٤ : ٢٨]

= عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، بهذا الإسناد . وفيه « يهادى بين ابنيه له » .

وأخرجه النسائي ٣٠/٧ في الأيمان والنذور : باب ما الواجب على من أوجب  
على نفسه نذراً فعجز عنه ، عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن  
طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، به . وفيه « بين ابنيه » . وهذا سند صحيح على  
شرط البخاري .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق حماد ، والبعوي (٢٤٤٤) من طريق يزيد بن  
هارون ، كلاهما عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٥٣٧) من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ،  
به . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٤٢٤) ، وفيه  
« يهادى بين ابنيه » .

وأخرجه مسلم (١٦٤٢) في الأيمان : باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ ، عن =

## ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلنَّاذِرِ الْحَجَّ مَاشِيًا بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكُفَّارَةِ

٤٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ  
كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ  
أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً . قَالَ : « فَمَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ  
وَلْتَكْفُرْ » <sup>(١)</sup> . [٦٥ : ٣]

= يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو يعلى (٣٨٤٢) عن زهير بن خيثمة ، كلاهما عن  
يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و ١٨٣ و ٢٣٥ ، والبخاري (١٨٦٥) في جزاء الصيد :  
باب من نذر المشي إلى الكعبة ، و (٦٧٠١) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما  
لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان  
والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) في  
النذور والأيمان : باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي ٧/٣٠  
في الأيمان والنذور : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ،  
وأبو يعلى (٣٥٣٢) و (٣٨٨١) ، وابن الجارود (٩٣٩) ، وابن خزيمة (٣٠٤٤) ،  
والطحاوي ٣/١٢٩ ، والبيهقي ١٠/٧٨ من طرق عن حميد ، به .  
وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق حماد ، عن ثابت ، به .

(١) شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ ، وياقي رجاله ثقات . زكريا بن  
يحيى هو ابن صبيح الواسطي روى عنه جماعة ، وذكره المؤلف في « الثقات »  
وقال : كان من المتقين في الروايات .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ و ٣١٥ ، وأبو داود (٣٢٩٥) في الأيمان والنذور : باب  
من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، والطحاوي في  
« شرح معاني الآثار » ٣/١٣٠ ، وفي « مشكل الآثار » ٣/٣٨ ، والحاكم ٤/٣٠٢ ،  
والبيهقي ١٠/٨٠ من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . والرجل السائل في =

قال أبو حاتم : يُشبهه أن تكونَ هذه جَعَلَتْ على نَفْسِهَا أن تَحُجَّ ماشيةً باليمين أو النذر لا كفارةً فيه .

ذَكَرَ الأمرُ بوفاء نذر الناذر إذا نذر  
ما لله فيه طاعة

٤٣٨٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، قال : حدثنا وهيبُ ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يَخْطُبُ إذ رأى رجلاً قائماً في الشَّمْسِ ، فسألَ عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذرَ أن يَقُومَ في الشَّمْسِ ، فلا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يتكلمَ ، ولا

= حديث ابن عباس : هو عقبة بن عامر الجهني .

فقد أخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٢٥٣ و ٣١١ ، والدارمي ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، وأبو داود (٣٢٩٦) ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١٣١/٣ ، والطبراني (١١٨٢٨) ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧) ، والطبراني (١١٨٢٩) ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به مثله ، إلا أنه لم يذكر فيه الهدي .

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٩) ، ومن طريقه البيهقي ٧٩/١٠ عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، به . وقال فيه : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهدي بدنة» .

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٩٤٩) من طريق خالد ، والحاكم ٣٠٢/٤ من طريق أبي سعد البقال ، كلاهما عن عكرمة ، به . ولم يسم الرجل ، وليس فيه ذكر للهدي .

يُفِطِرَ ، فقال : « مُرَوْهُ فَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَسْتِظِلْ ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَصُمْ وَلَا يُفِطِرْ » (١) .

[٧٨:١]

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرط الشيخين .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٤/٣ عن جعفر بن محمد الفريابي ، عن إبراهيم بن الحجاج ، بهذا الإسناد . وقد تحرف فيه « وهيب » إلى : وهب . وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وابن ماجه بعد الحديث (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، وابن الجارود (٩٣٨) ، والدارقطني ١٦١/٤ - ١٦٢ ، والبيهقي ٧٥/١٠ ، والبغوي (٢٤٤٣) من طرق عن وهيب (وقد تحرف في المطبوع من ابن ماجه إلى : وهب) به .

وأخرجه الطبراني (١١٨٧١) من طريق مجاعة بن الزبير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٤/٣ ، والخطيب في « الأسماء المهمة » ص ٢٧٤ من طريق جرير بن حازم ، كلاهما عن أيوب ، به . وفي رواية جرير في أولها قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له : أبو إسرائيل . . . .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) ، والدارقطني ١٦٠/٤ و ١٦١ من طرق عن ابن عباس بنحوه . ولا يخلو إسناده منها من ضعف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢١) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٧) و (١٥٨١٨) ، والشافعي ٧٥/٢ ، والبيهقي ٧٥/١٠ من طريقين عن طاووس ، به مرسلًا . وفي آخر رواية الشافعي « ولم يأمره بكفارة » .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٤ من طريقين عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل . . .

وأخرجه البيهقي ٧٥/١٠ من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال أبو إسرائيل . . . فذكره ، وقال في آخره : وكفر . قال البيهقي : كذا وجدته « وكفر » وعندني أن ذلك تصحيف ، إنما هو « وصم » كما هو في سائر الروايات والله أعلم . قلت : ومحمد بن كريب ضعيف .

### ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِ عَلَى إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذَرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ

٤٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رُدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَذَرْتَ فَأَفْعَلِي ، وَإِلَّا فَلَا » . قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ . فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضْرَبَتْ بِالذُّفِّ (١) . [٣ : ٦٥]

= وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٧٥/٢ في النذور الأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية ، ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٣ عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ . . . فذكره ، ولم يسم الرجل ، وقال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية . وفي هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعته كتاب أو سنة كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل . قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه ، فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، الحسين بن واقد وثقه ابن معين ، وقال أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو داود : لا بأس به ، علق له البخاري في « صحيحه » ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن . وأخرجه أحمد ٣٥٦/٥ عن أبي تيميلة يحيى بن واضح ، بهذا الإسناد . =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ نَذَرَ الْمَرْءُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ  
فِيهِ رِضًا لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

٤٣٨٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِهِ » <sup>(١)</sup> . [٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٣٥٣/٥ ، والترمذي (٣٦٩٠) في المناقب : باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والبيهقي ٧٧/١٠ من طرق عن حسين بن واقد ، به - وفيه قصة دخول أبي بكر وعثمان وعلي على رسول الله ﷺ وهي تضرب بالدف ، فلما دخل عمر امتنعت . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث بريدة .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : «أوفي بنذرك» . قالت : إنني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : «لصنم؟» . قالت : لا . قال : «لوثن؟» . قالت : لا . قال : «أوفي بنذرك» . أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وسنده حسن ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧٧/١٠ بقصة الضرب بالدف فقط . قال البيهقي : يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً ، لا أنه يجب النذر ، والله أعلم .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦٠/٤ : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفار ، وإرغام المنافيين ، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ، ولهذا أبيض ضرب الدف ، واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره ، والخروج عن معنى السفاح الذي هو استسرار به ، واستتار عن الناس فيه ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، طلحة بن عبد الملك ثقة من رجال =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ وِفَاءِ النَّاذِرِ بِنَذْرِهِ  
إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ الْخَلَّالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِهِ » (١) . [٤:٢]

= البخاري ، وباقي السند على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٤/٢ - ٧٥ ، وأحمد ٣٦/٦ ، ٤١ ، والدارمي ١٨٤/٢ ، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، و(٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذي (١٥٢٦) في النذور والأيمان : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١٣٣/٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣٨/٣ ، والبيهقي ٢٣١/٩ و ٦٨/١٠ ، والبخاري (٢٤٤٠) .

وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦ ، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ١٧/٧ ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات : باب النذر في المعصية ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١٣٣/٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣٧/٣ - ٣٨ ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٣٧/٣ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، به . لكن عبيد الله بن عمر إنما سمعه من طلحة عن القاسم ، وهو في التخریج السابق . وانظر «التمهيد» ٩٧/٦ - ١٠٠ .

(١) إسناده حسن ، الحسن بن ناصح الخلال روى عنه جمع ، وقال ابن أبي حاتم ٣٩/٣ : أدركته ولم أكتب عنه ، وكان صدوقاً ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤٣٥/٧ ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّذَرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ  
لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

٤٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ  
اللَّهَ ، فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (١) . [٧٨: ١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٤٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) بْنِ خَلِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِهِ » (٣) . [٧٨: ١]

= وَأوردته البخاري في « تاريخه الكبير » ٣٤/١ فقال : وقال عثمان بن عمر ،  
فذكر هذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦ عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، به . إلا أنه لم يذكر  
فيه أيوب السخيتاني . وانظر (٤٣٩٠) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . وهو مكرر الحديث (٤٣٨٧) .

(٢) في الأصل : الحسين . وهو تحريف ، وقد تقدم في غير ما موضع من هذا  
الكتاب على الصواب .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن أبان هذا نسبة المؤلف في « ثقاته » ٣٩٢/٧ أنصاريًا  
من أهل المدينة ، وقال : ثبت ، وأورده ابن أبي حاتم ١٩٩/٧ وقال : سألت أبي =

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَفِيَّ الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ  
وما لم يكن مالكا له في وقت نذره

٤٣٩١ - أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال :  
حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي (١) المهلب

عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا وفاء لنذر  
في معصية ، ولا وفاء لنذر في ما لا يملك العبد ، أو ابن  
آدم » (٢) .

[٨١: ٢]

= عنه فقال : هو شيخ من أهل اليمامة ، لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي  
كثير والأوزاعي . قلت : ومنصور فيما ذكره ابن حبان في « ثقافته » ، ونسبه ابن أبي  
حاتم مزيئاً ، وكذا ابن معين في « تاريخه » ص ٥٠٣ ، وقيل له : من محمد بن  
أبان هذا ؟ فقال : لا أدري . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ٩٥/٦ : محمد بن  
أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي ، ليس هو محمد بن أبان بن صالح  
الكوفي ، ذلك ضعيف عندهم ، وقيل : إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا  
يحيى بن أبي كثير ، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف ، روى عنه  
الأوزاعي أيضاً ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو  
الصحيح ، وهو شيخ يمامي ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي  
عنه . وباقي السند على شرط الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال  
البخاري .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٣٣/١ و ٣٣ - ٣٤ ، والطحاوي في « شرح معاني  
الآثار » ١٣٣/٣ ، وأبو يعلى (٤٨٦٣) ، وابن عبد البر ٩٤/٦ - ٩٥ - ٩٥ من  
طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، بهذا الإسناد .

(١) لفظ « أبي » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢/لوحه ٢٠٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب : وهو الجرمي عم أبي قلابة ، ثقة  
روى له مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٧٥/٢ و ٧٦ ، وعبد الرزاق (١٥٨١٤) ، وأحمد ٤٣٠/٤  
و ٤٣٣ - ٤٣٤ ، والحميدي (٨٢٩) ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء لنذر  
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور : =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفِي جَوَازِ وِفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ  
إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَّةً ، حَدَّثَنَا  
هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّاهَا  
الْمَشْرِكُونَ ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ ،  
فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً ، فَذَرَّتْ : إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا أَنْ  
تَنْحَرَهَا ، قَالَ : فَأَنْجَاهَا ، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَهَا ،  
فَمَنَعَهَا النَّاسُ ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا » ثُمَّ قَالَ : « لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ لَابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا  
فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (١) .

[١٠:٣]

= باب النذر فيما لا يملك ، والنسائي ١٩/٧ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك ، و ٣٠ باب كفارة النذر ، وابن ماجه (٢١٢٤) في الكفارات : باب النذور في المعصية ، وابن الجارود (٩٣٣) ، والبيهقي ٦٨/١٠ - ٦٩ ، والبغوي (٢٧١٤) من طرق عن أبوب . بهذا الإسناد . بعضهم يذكر فيه قصة أسر المرأة ونجاتها على العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وأنها نذرت إن الله أنجاها لتنحرها .

(١) حديث صحيح رجاله ثقات ، ورواه هنا عن الحسن منصور بن المعتمر وهو كوفي ، وقد قال عباد بن سعد : قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال : أما في حديث البصريين ، فلا ، وأما في حديث الكوفيين ، فنعم . وهشيم قد صرح بالتحديث عند النسائي فانتفت شبهة تدليسه ، وانظر ما قبله .

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ١٧٧/٨ ، وفي «المجتبى» ٢٩/٧ في الأيمان والنذور : باب كفارة النذر ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ  
قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ بِنَذْرِهِ

٤٣٩٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : **« إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » (١) .**

[٧٠ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٤٧٢/٢ في النذور والأيمان : باب ما يجب من النذور في المشي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦١) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور : باب في قضاء النذر عن الميت ، والبيهقي ٢٥٦/٤ ، والبغوي (٢٤٤٩) . وأخرجه أحمد ٢١٩/١ و ٣٢٩ و ٣٧٠ ، والحميدي (٥٢٢) ، والطبري (٢٧١٧) ، والبخاري (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنسائي ٢٥٣/٦ - ٢٥٤ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، و ٢٠/٧ - ٢١ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ( تحرف في المطبوع في إسناده «سفيان» إلى : سليمان ) ، وأبو يعلى (٢٣٨٣) ، والبيهقي ٨٥/١٠ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وفي رواية البخاري والبيهقي « فكانت سنة بعد » .

قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٣/١١ : أي : صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمرو بكر بن وائل ، والنسائي من رواية الأوزاعي ، والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ  
إِذَا مَاتَ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا

٤٣٩٤ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ،  
قال : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
نَذْرِ نَذَرْتَهُ أُمَّهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ  
عَنْهَا » <sup>(١)</sup> . [٦:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرَةِ  
إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَقْبَلَ بِهِ

٤٣٩٥ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو  
ابْنِ أَبَانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

= كيسان ، كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ، ويحتمل من  
شيخه ، وفيها تعقب على ما نُقِلَ عن مالك : لا يحج أحد عن أحد ، واحتج بأنه  
لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا  
أمر به ، ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلَّد : قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهري معدود  
في فقهاء أهل المدينة ، وكان شيخه في هذا الحديث . وقد استدل بهذه الزيادة  
ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في  
جميع الحالات .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٦٩٥٩) في الحيل : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع  
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١٦٣٨) ، والترمذي (١٥٤٦) في  
النذور الأيمان : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، والنسائي ٢١/٧ باب  
من مات وعليه نذر ، وابن ماجه (٢١٣٢) في الكفارات : باب من مات وعليه  
نذر ، والبيهقي ٢٧٨/٦ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

بكر بن وائل ، عن الزُّهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله

عن ابن عباس قال : جاء سَعْدُ بنُ عبادة إلى النبي ﷺ فقال : إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِهِ . فقال له النبي ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » (١) .

[٢٨: ٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقِيَ بِنَدْرِهَا  
لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءَ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا  
وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

٤٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ  
الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ  
أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذْرِ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَكُنْتِ  
قَاضِيَةً عَنْ أُمَّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :  
« فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ » (٢) .

[٢٨: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الله بن عمر بن أبان : هو عبد الله بن  
عمر بن محمد بن أبان بن صالح مشكدة .

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مسلم (١٦٣٨) ، والنسائي ٢١/٧ من طرق عن عبيدة بن سليمان به .  
وأخرجه أحمد ٧/٦ ، والنسائي ٢٥٣/٦ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن  
الميت ، والحاكم ٢٥٤/٣ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،  
عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي ﷺ في نذر . فذكره .  
(٢) إسناده حسن لغيره ، سليمان بن عبيد الله : هو الأنصاري أبو أيوب الرقي ، قال =



ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال أبو حاتم : صدوق ما رأيت إلا خيراً ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ، روى له الترمذي وابن ماجه ، وقد توبع ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين غير محمد بن معدان وهو ثقة روى له النسائي . عبيد الله بن عمرو : هو الرقي .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » ٣/١٩٤ من طريق الحسين بن محمد بن حماد ، عن هلال ومحمد بن معدان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، والنسائي في الصيام من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٤٤٣ ، والبيهقي ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، به . وانظر (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠) .